

مضمون الجواب المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا كان
الثمن مسمى بغير علمه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فان ذكر
اذا قال اذ ذهب هذا النوب فان رضى به اشترى به بعينه فله
فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى انتهى كما في البحر وفي كفاية
فروق الاشياء للشيخ عمر بن محمد المقبوض على سوم الشرا ان
عند بيان الثمن والا فهو امانة والفرق انه اذا ابيع ثمنها علم انه
لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره فلو قبض ما خوت
فكون امانة اقول واما المقبوض على سوم المثل فليس
مضمون مطلقا كما في الدر المختار اي سواء ذكر الثمن او لا وصورة
ان يقول بانه حتى انظر اليه او حتى اريه غيري ولا يقول
فان رضى به اخذته كما في البحر في رجل اشترى من زيد
اربعة احمال من الشعير والكرسة المثلونين المسمى في الجواب
بمن معلوم في باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرضا
غير صحيح الجواب لا يصح بيع متقول قبل قبضه كما في الشورى
وغيره في رجل باع سدس عراس زينون من شركتي
البايع وتسلمه منه ونظر في الشرا به نحو عشرين سنة والآن
يدعي الرجل انه كان فضوليا وان المبيع لغيره ولم يكن له قبضه
الجواب نعم كما في الجواب في رجل باع داره من
زيد بدين وقال له ان لم اوفك الدين ابي وقت كما كان في بيعك
ثم اجر المثلين الرهن من الرهن باجر معلومة دفنهما للمثلين
ويريد الرجل ان يجاسب المثلين بالاجر من مبلغ الدين
الذي عليه فهل له ذلك والبيع كالمفروض غير صحيح الجواب نعم
والحيلة في الرهن من الفناوي الخيرية في الجواب اذا
كان لزيد دين معلوم من الدراهم بدمه عمر ودفن لزيد

معلوما

معلوما من الحطلة وقال خذ لا حاسبك به من دينك بغير ابلد
والسوم معلوم بينهما ولم يذكر ثمننا فاخذه وقبله كما ذكر فهل
يكون ذلك بيعا بالدين بالسوم يوما لاخذ الجواب نعم في
امارة طلقتها وزوجها ثلثا في صحتهما ولا منهما ثمة بعد شهر
مرضت المرأة وباعته فيه ثلث كور وجنيته ايضا وعراسا وثلث
بيت بالوجه الشرعي وماتت من ذلك المرض عن بنت منه وورثته
غيرها فهل لا يريها والبيع المثلون صحیح الجواب نعم والحيلة في
بيع الخيرية من رضى البدائع من العدة في رجل باع ارضا
سليخة له من اخر يضمن معلوم من الدراهم وفيها ثلث يرض عليه
عين البيع فهل يدخل البناي بيع الارض بلا ذكر الجواب نعم كما
نفس عليه في الكفر وغيره في رجل باع دارا من اخر يضمن
معلوم وان البايع حاضر يعلم بالبيع في مات البايع فادعي
انه ان الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة الجواب
حيث باع وابنه حاضر يعلم به لا تسع دعوى الابن والحيلة
في الشورى من شئ الوصايا ومثله في المثلتي والكفر وان في
به الخير الرماي فيهما اذا كان لزيد قطيع مغز باع منه
عشرين غير معلومة ولا معينة فهل يكون البيع غير صحيح الجواب
نعم كما مر في كذا في بيوع البحر في رجل اشترى من اخر
فرضاعا عليها انها حامل فظهر انها حامل فالبيع فاسد كما
في الحائض وعقارته في فصل الشروط الفاسدة في ثوب باع
غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح الجواب نعم في باعها على
انها حامل فالبيع فاسد كما في الحائض وعقارته في فصل
الشروط الفاسدة ولو باع ثاة بغيرها حامل فسد البيع
لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها

حلالا

حلالا